



أما بالنسبة للمساجد القديمة، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن تبقى على حالها ما دامت قبلتها جهة الكعبة المشرفة، لأن أي تعديل في قبلتها سيؤدي إلى فتنة بين المسلمين، وخاصة أن هذه المساجد بنيت منذ مئات السنين، ولا داعي لإحداث تغيير فيها.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يوجه المسلمين إلى أن القبلة هي من علامات وحدة هذه الأمة، فالأمة الإسلامية قبلتها واحدة، وهو أمر يفتخر ويعتز به كل مسلم، فالحفاظ على رمز وحدة المسلمين من خلال وحدة قبلتهم هو أولى بالاتباع، ويجب نبذ الفرقة والتخاصم، حيث إن في شريعتنا الغراء سعة، فالفرض هو جهة الكعبة كما مر وليس عينها لغير المشاهد للكعبة. قال ﷺ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) (سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة).

وبناء على ذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه ليس بالضرورة التوجه إلى ذات الكعبة - نفسها - لغير المشاهد لها أثناء الصلاة، لوجود مشقة في ذلك، وإنما يكون التوجه إلى جهتها تيسيراً للناس في العبادة.

هذا والله التوفيق

قال تعالى:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . ﴾ (البقرة: 144).